

CRNR/DC/48

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/١١



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المواد ١ و ١٢ و ١٩ و ٢٣
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

[تم بيان الكلمات المحذوفة بوضع خط عليها]

المادة ١

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على المعاهدات المبرمة لحماية المصنفات الأدبية والفنية وبصورة خاصة، ليس في هذه المعاهدة ما يخل بأي طريقة كانت بالحقوق الممنوحة للمؤلفين بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

المادة ١٢ : الحاق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور

تحذف الفقرة (٤) ويستعاض عنها بالفقرات الثلاث التالية :

(٤) بالرغم من أحكام الفقرات من (١) الى (٣) من هذه المادة ، يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح باذاعة أدائهم الموسيقي المثبت في تسجيل صوتي أو بنقله الى الجمهور بوسائل رقمية ومقابل دفع اشتراك أو رسم لاستقبال ما يذاع أو ينقل الى الجمهور .

(٥) يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر الحق المنشأ بموجب الفقرة (٤) على حق في مكافأة فيما يتعلق بالاذاعة والنقل الى الجمهور اذا كان في بنية البرنامج وتسلسله ما يكفل أن ما يذاع أو ينقل لا يخل بحق فناني الأداء في التوزيع بناء على المادة ٩ أو حقهم في اذاعة أدائهم الموسيقي المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بناء على المادة ١١ .

(٦) يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ، في بعض الحالات الخاصة ، استثناءات محدودة على الحق المنشأ بموجب الفقرة (٤) ، شرط ألا تلحق تلك الاستثناءات أي ضرر مادي بأوجه الانتفاع لأغراض اقتصادية أولية أو بقيمة التسجيل الصوتي الذي تم فيه تثبيت أداء فنان الأداء .

المادة ١٩ : الحق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور

تحذف الفقرة (٤) ويستعاض عنها بالفقرات الثلاث التالية :

(٤) بالرغم من أحكام الفقرات من (١) الى (٣) من هذه المادة ، يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح باذاعة تسجيلاتهم الصوتية أو بنقلها الى الجمهور بوسائل رقمية ومقابل دفع اشتراك أو رسم لاستقبال ما يذاع أو ينقل الى الجمهور .

(٥) يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر الحق المنشأ بموجب الفقرة (٤) على حق في مكافأة فيما يتعلق بالاذاعة والنقل الى الجمهور اذا كان في بنية البرنامج وتسلسله ما يكفل أن ما يذاع أو ينقل لا يخل بحق منتجي التسجيلات الصوتية في التوزيع بناء على المادة ١٦ أو حقهم في اذاعة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بناء على المادة ١٨ .

(٦) يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ، في بعض الحالات الخاصة ، استثناءات محدودة على الحق المنشأ بموجب الفقرة (٤) ، شرط ألا تلحق تلك الاستثناءات أي ضرر مادي بأوجه الانتفاع لأغراض اقتصادية أولية أو بقيمة التسجيلات الصوتية .

[تم بيان الكلمات المحذوفة بوضع خط عليها]

المادة ٢٣ : الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

تعديل المادة ٢٣ على النحو التالي :

(١) على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أن يعتبر من باب الأعمال غير المشروعة أن يبشر أي شخص بياش عن علم أي من الأعمال التالية عن علم :

"١" أن يحذف أو يغير ، دون اذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني وضرورية لإدارة الحقوق ؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو ينقل الى الجمهور ، دون اذن ، نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية ، مع علمه بأنه حذف منها تلك النسخ أو غيرت فيها ، دون اذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني وضرورية لإدارة الحقوق ؛

"٣" وأن يقدم الى أي سلطة عامة معلومات كاذبة عن ادارة الحقوق .

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء المثبت أو التسجيل الصوتي ، وأي أرقام أو شفرات ترمز الى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهراً لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي الى الجمهور .

(٣) لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تلزم صاحب الحق بالانتفاع بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق .

[نهاية الوثيقة]